

قراروزاري رقم (50) لسنة 2025

بشأن إنقاص فترة الحظر على نقل ملكية أسهم الشركات المساهمة الخاصة المدرجة في الأسواق المالية بالدولة

وزيرالاقتصاد ...

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قررنا ما يلي :

المادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية (يشار إليه في هذا القرار بـ "المرسوم بقانون")، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

إنقاص فترة الحظر على نقل ملكية الأسهم

يتم إنقاص فترة الحظر المنصوص عليها في البند (1) من المادة (266) من المرسوم بقانون بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة المدرجة في الأسواق المالية بالدولة، لتصبح (6) ستة أشهر وتُحسب هذه الفترة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (3)

إختصاص الأسواق المالية في تحديد اشتراطات إضافية

للأسواق المالية تحديد أي اشتراطات إضافية على الشركات المساهمة الخاصة المدرجة لديها والراغبة في الاستفادة من أحكام المادة (2) من هذا القرار.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن طوق المري

وزيرالاقتصاد

صدر بتاريخ : 2025/03/06